

الفَرْقُ

بَيْنَ الْعَامِرَ وَالْمُطْلُقِ
وَبَيْنَ التَّحْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ

دِرَاسَةٌ أُصْوَلِيَّةٌ



السَّيِّدُ عَلَى حَسِينٍ بَطْرَهَاشِمِي

الفرق
بَيْنَ الْعَامِرِ وَالْمُطْلُونَ
وَبَيْنَ الْتَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ

الفِرقَةُ

بَيْنَ الْعَامِرِ وَالْمُطْلِقِ
وَبَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ

دِرَاسَةٌ أُصْرُولِيَّةٌ



الستَّيْكُ عَلَى حَسَنٍ مَطْرَلْهَاشِينَ

سرشناسمه: مطر، على حسن
 عنوان و نام پدیدآور: الفرق بين العام والمطلق وبين التخصيص والتقييد دراسه
 اصوليه / على حسن مطر
 مشخصات نشر: قم: العطار ١٣٩٤ .
 مشخصات ظاهري: ٧٨ ص: ٢١٥/٤١ س.م
 شابك: ٤ - ٤١ - ٧٢٢٦ - ٦٠٠ - ٩٧٨
 وضعیت فهرست نویسی: فیبا
 یادداشت: عربی
 موضوع: عموم و خصوص (اصول فقه)
 موضوع: اصول فقه - اصطلاح ما و تعبیرها
 موضوع: اصول فقه شیعه - قرن ١٤
 رده بندی کنگره: ١٣٩٤ ف.م ١٦٤/٣ BP
 رده بندی دیوبی: ٣٩٣٨٧١٤/٣١
 شماره کاشناسه مل: ٣٩٣٨٧١٤



مَنشِرُّ الْعَطَّار

ALATTAR PUBLICATION

alattar_pub@hotmail.com

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الفرق بين العام والمطلق وبين التخصيص والتقييد

دراسه اصوليه

المؤلف: على حسن مطر الهاشمي

الناشر: العطار

المطبعة: إحسان

سنة الطبع: ٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ

عدد الصفحات: ٧٨ ص - رقمي

الکیمة: ١٠٠٠ نسخة

الت رقم الدولی: ٤ - ٤١ - ٧٢٢٦ - ٦٠٠ - ٩٧٨

مراكز التوزيع

ایران، قم المقدسة، النقال ٤٤ - ٩١٦١٥١٩٩٠

العراق، البصرى الأنفوش، سوق المويش، المؤسسة العطار الثقافية
 النقال، ٠٧٨٠١٥٨١٤٧٦ - ٠٧٨٠١٣٦٠٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الغرض من هذا البحث هو التحقيق في بيان الفرق بين معنى العام والمطلق في اصطلاح علماء الأصول، وفي بيان الفرق بين التخصيص والتقييد، في اصطلاحهم أيضاً، فإنَّ هذا التحقيق أثراً مهماً في كيفية التعامل مع أدلة الأحكام التي أخذت هذه العناوين في موضوعاتها واستفادة الحكم الشرعي منها.

وقد عقدت البحث في مطلبين، وانتهيت فيه إلى أنَّ الفرق بين العام والمطلق يتمثل في أنَّ العام هو الشامل لجميع الأفراد، وأنَّ المطلق

عموماً: شملهم... عمّ الشيء: جعله عاماً، وعممه ضدّ خصصه...
والعام: خلاف الخاص»^(١).

«ويوصف به المعنى، يقال: مطر عام، خلافاً لمن اعتبره وصفاً لللفظ
فقط، بدعوى أنَّ المعنى واحد لا يوصف بالعموم.

والراجح: أنه يوصف به المعنى حقيقة، ويوصف به اللفظ من باب
تسمية الدال باسم المدلول»^(٢).

فمعنى العام في اللغة هو: الشامل مطلقاً، أي: سواء كان متعلقاً
الشمول هو أفراد المعنى، أو أحواله، أو أجزاءه، أو جزئياته الخ.

وأما الخاص، فمعناه في اللغة: المنفرد، يقال: فلان خاص بفلان،
أي: منفرد به، واحتضن فلان بهذا، أي: انفرد به^(٣).

ويستعمل أيضاً في المقصور على بعض الأفراد أو الأحوال أو
الأجزاء الخ.

١ - المعجم الوسيط، مادة (عم).

٢ - مفتاح الوصول، البهادل ١ / ٣٨٧.

٣ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (خاص).

وأما المعنى الاصطلاحي للعام والخاص، فإن علماء الأصول
طرحوا لها تعريفين:

أولها: ما ذكره المفید (ت ٤١٣ هـ) بقوله: «والعام في معنی
الكلام: ما أفاد لفظه اثنین فما زاد، والخاص ما أفاد واحداً دون ما
سواه»^(١).

وابعه على ذلك السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في الذريعة، بقوله:
«إن العموم، ما تناول لفظه شيئاً فصاعداً، والخصوص: ما تناول
شيئاً واحداً»^(٢).

فالتعريف هنا للخاص بالفرد، والعام بالجمع بمعناه اللغوي
الشامل لاجتماع اثنین فصاعداً.

١ - التذكرة باصول الفقه، المفید، ص ٣٣.

٢ - الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، تحقيق أبو القاسم گرجي / ١

والتعريف الثاني: هو الذي ذهب اليه كثير من علماء الأصول من الفريقين، وأقدم من ذكره أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) بقوله: «العام، هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»^(١).

والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) بقوله: «إعلم أنَّ معنى قولنا في اللفظ: (إنَّه عام) يفيد أنَّه يستغرق جميع ما يصلح له»^(٢).

وقال الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ): «العموم هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد»^(٣).

وقيده بقوله: (بحسب وضع واحد) احترازاً عن اللفظ المشترك؛ فانه يدل على ذلك بأوضاع متعددة.

١ - المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري، تقديم وضبط خليل الميس .١٨٩/١

٢ - العدة في أصول الفقه، الطوسي ١ / ٢٧٣.

٣ - المحصل في علم الأصول، الرازي ٢ / ٣٠٩

وتابعه العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) فأورد هذا التعريف بنصه في كتابيه: *مبادئ الوصول*^(١)، و*تهذيب الوصول*^(٢).

وعرّفه الشيخ البهائي (ت ١٠٣١ هـ) بقوله: «العام هو اللفظ الموضع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته»^(٣).

وفي هذا التعريف استبدل عبارة (ما يصلح له) بذكر متعلق الصلاحية وهو أجزاء المعنى إذا كان كلاً، وجزئياته إذا كان كلياً.

هذا، ولكن المعاصرين من الفقهاء والدارسين أخذوا يقتصرون على القول: إنَّ معنى العام هو الشامل لجميع الأفراد، قال الآخوند: «العموم عبارة عن استيعاب المفهوم لما ينطبق عليه من الأفراد»^(٤).

١ - تحقيق عبد الحسين البقال، ص ١٢٠.

٢ - تحقيق السيد محمد حسين الكشميري، ص ١٢٧.

٣ - القوانين المحكمة في الأصول، أبو القاسم القمي ١ / ١٣٥.

٤ - كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ص ٢١٦.

وقال السيد الخوئي ^ت: «إنَّ العام معناه الشمول لغة وعرفاً، وأما اصطلاحاً، [فقد] فسروه بما دلَّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله»^(١).

وقال العلامة الحيدري ^ت: «العام هو لفظ شامل لجميع الأفراد التي تحته»^(٢).

وقال السيد البجنوردي ^ت: «إنَّ العموم على ثلاثة أقسام: العموم الاستغرافي... وهو: الشمول لكلٍّ فردٍ بنحو الاستقلال والانفراد... والمجموعي شموله للأفراد يكون بنحو الاجتماع... والبدلي يكون الشمول بنحو البدالية، بمعنى أن المتكلم في سعة من تطبيق المأمور به على أيٍ واحد من أفراد ذلك العام»^(٣).

وقال الشهيد الصدر ^ت: «أقسام العموم:

١ - محاضرات في أصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، تقرير لبحث السيد الخوئي

٥ / ١٥١

٢ - أصول الاستنباط، السيد علي نقى الحيدري، ص ١١٥.

٣ - متهى الأصول، السيد حسن البجنوردي ١ / ٤٤٣.

- العام الاستغرافي، وهو الذي يكون الحكم فيه شاملًا لجميع الأفراد في عرض واحد.

- العام البديلي، وهو الذي يثبت فيه الحكم على جميع الأفراد بدلاً، لا في عرض واحد.

- العام المجموعي، وهو الذي يثبت فيه الحكم على الجميع كموضوع واحد مركب، له حكم واحد^(١).

وقال الدكتور طاهر حمودة: «إنه اللفظ الدال على استغراق أفراد مدلوله^(٢)».

وقال الدكتور السيد أحمد عبد الغفار: العام «لفظ وضع للدلالة على أفراد غير مخصوصة على سبيل الشمول والاستغراق»^(٣).

١ - بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الشهيد الصدر، بقلم آية الله السيد محمود الهاشمي / ٣ . ٢٢٢

٢ - دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ٢٣.

٣ - التصور اللغوي عند الأصوليين، ص ٨١.

فحاصل التعريف الثاني للعام بمعناه الاصطلاحي: أنّ العام هو الشامل لجميع الأفراد، وإن اختللت ألفاظهم في التعبير عنه؛ بسبب اختلافهم في كون العام وصفاً للمعنى أو اللفظ؟ وقد تقدم أنه وصف لكل منها، وعليه ينبغي صياغة التعريف بالقول: العام هو: المعنى الشامل لجميع أفراده أو اللفظ الدال على ذلك.

«ويطلق العام عند الأصوليين أيضاً على الحكم إذا كان موضوعه عاماً، مثل: اكرم كل تقىٰ، فالحكم بالإكرام يوصف بالعموم كما يوصف موضوعه وهو (كل تقىٰ) بالعموم»^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك سبباً آخر لاختلاف صياغة تعريف العام، وهو: ما ذهب إليه بعض العلماء من دلالة المطلق أيضاً على شمول جميع الأفراد بمعونة مقدمات الحكمة، فاعتراضوا على تعريف العام «بها دلٌ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخلوه [بأنّ] الظاهر عدم تماميته؛ لأنّ المطلق أيضاً يشمل جميع أفراده بسبب جريان مقدمات الحكمة، فلابدَ من تقييد الشمول في المقام بقييد يوجب

إخراج المطلق، ولذلك نقول: العام ما كان شاملًا بمفاد اللفظ لكل فرد يصلح أن ينطبق عليه»^(١).

وعرف الشهيد الصدر العmom بأنه «الاستيعاب المدلول عليه باللفظ»^(٢).

«وقيده بقوله (باللفظ) ليخرج الاطلاق الشمولي الذي يفيد الاستيعاب أيضاً، ولكن بمعونة قرينة الحكمة، كما هو معروف»^(٣).

وذهب غيرهما أيضاً إلى: أن كلاً من العام والمطلق يدلّ على شمول جميع الأفراد، ولكن دلالة الأول عليه لفظية ناشئة من الوضع، ودلالة الثاني عليه بقرينة الحكمة، أي: أنَّ معناهما واحد، وأنَّها يختلفان في منشأ الدلالة عليه.

١ - طريق الوصول إلى علم الأصول، مكارم الشيرازي / ١ / ٣١٩.

٢ - دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة / ١ / ١٤٩.

٣ - دروس في أصول فقه الإمامية، الشيخ عبد المادي الفضلي / ٢ / ٢٢٤.

وسوف نوضح خلال هذا البحث أن دلالة جميع الألفاظ على معانيها، إنما تحصل بالوضع؛ إذ لا علاقة قبل الوضع بين اللفظ والمعنى ليكون اللفظ دالاً عليه.

وأن العام والمطلق ليسا متحدين في المعنى؛ فإن معنى العام هو الشامل لجميع الأفراد، ومعنى المطلق هو الشامل لجميع الأحوال.

وأن اللفظ إذا لم يكن موضوعاً للدلالة على العموم، فإنه لا يدل على شمول جميع الأفراد بالاطلاق.

وأما المعنى الاصطلاحي للخاص أصولياً، فقد قيل في بيانه: «هو المفرد عَمَّا هو أعمّ منه^(١)... كانفراط الانسان عن الحيوان، وانفراط المؤمن عن الانسان، وانفراط محمد عن المؤمن...»

فالانسان وان كان عاماً بلحاظ شموله لجميع أفراد نوعه، إلا أنه خاص بلحاظ انفراده عن الحيوان الشامل له وللأنواع الأخرى من الحيوانات، والمؤمن وان كان عاماً بلحاظ شموله لجميع أفراد صنفه، إلا أنه خاص بلحاظ انفراده عن الانسان الشامل له وللأصناف

الأخرى من الإنسان، أما محمد فهو خاص فقط، ولا يتصرف بالعلوم»^(١).

أقول: إنَّ هذا أشبه ببيان معنى الخاص في مصطلح علماء المنطق، وأما علماء الأصول، فكان المتوقع منهم - بلحاظ التقابل بين العام والخاص - أن يعرّفوا الخاص بأنه اللفظ الدال على فرد معين أو فئة معينة، أو بما ذكره الشيخ المظفر^(٢) من آنه «الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلَّف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك»^(٣).

ولو أنهم فعلوا ذلك، ل كانت العلاقة بين العام والخاص أصولياً هي علاقة التقابل المانع من اجتماعهما في حكم واحد.

ولكن بناءً لهم فعلاً استقرَّ على أن مرادهم بالخاص اصطلاحاً هو: الدليل الذي يتعقب العام، ويقوم باستثناء بعض أفراده، وإخراجها عن أن تكون مشمولة حكم العام.

١- مفتاح الوصول، البهادلي ١ / ٣٨٩.

٢- أصول الفقه، المظفر ١ / ١٢٤.

«وعرفوا التخصيص بأنه استثناء من شمول العام، فمتي كان هناك لفظ استوعب بحكمه جميع وحداته، وأردنا أن نخرج بعضاً منها من دائرة ذلك الحكم، نقوم بالتجزئ فنستثنى به ذلك البعض من حكم العام، وتسمى هذه العملية: حل العام على الخاص»^(٣).

ويترتب على ذلك: أنَّ العام والخاص بمعناهما الاصطلاحي ليسا متساوين بحيث يمتنع اجتماعهما، وإنما هما متلائمان، يمكن الأخذ بهما معاً؛ لأنَّ الخاص يتعقب على العام ويستثنى بعض أفراده من حكمه، ليبقى حكم العام شاملًا لما بقي تحت العموم، وهو معظم الأفراد.

النقطة الثانية: الإلفاظ الدالة على العموم.

هناك مجموعتان من الألفاظ، إحداهما: تدل على العموم والشمول لجميع الأفراد بنفسها، والأخرى: لا تفيد ذلك إلا بمساعدة قرينة السياق، والكلام عليهما في مرحلتين:

المرحلة الأولى: الألفاظ التي تفيد العموم بنفسها، وهي:

أولاً: ألفاظ التوكيد، وهي التي تستعمل في اللغة العربية لتوكيد الأسماء من: جموع وأسماء جموع تنطوي على مجموعة من الأفراد، ومن مركبات لها أجزاء أو كليات لها جزئيات، مثل:

١ - كل، وهي كلمة تفيد استغراق أفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، نحو: «كُلُّ امْرِيَّةٍ يَمْكُبَ رَهِينٌ»^(١)، «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢).

٢ - جميع، قال في الصحاح: «جَمِيعٌ يُؤكِّدُ بِهِ، يُقَالُ: جَاؤُوا جَمِيعاً، أَيْ: كُلُّهُمْ»^(٣)، فهي بمعنى (كل) في دلالتها على الاستغراق والشمول، ومن شواهدها في القرآن الكريم: قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٤).

ثانياً: الجموع.

١ - سورة الطور ٥٢: ٢١.

٢ - الحداائق الناضرة، البحرياني / ١٤٧ / ١٨.

٣ - صحاح اللغة، الجوهري، مادة (جمع).

٤ - سورة البقرة ٢: ٢٩.

وقد ذكروا لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع المعرف بـ (أول) الجنسية، لا العهدية، ومن
أمثلة:

قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(١)، قوله: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾**^(٢).

النوع الثاني: الجمع المعرف بالإضافة إلى المعرفة.

ومن أمثلة في القرآن الكريم:

١ - **﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ﴾**^(٣).

٢ - **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾**^(٤).

١ - سورة المائدة ٥: ١.

٢ - سورة البقرة ٢: ٢٢٨.

٣ - سورة النساء ٤: ٢٣.

٤ - سورة النساء ٤: ١١.

قال المحقق الحلبي: «الجمع المضاف كقولك: (عبيدي، وعبيد زيد)^(١) للاستغراب، والحججة عليه: جواز الاستثناء، وتقريره ما مرّ»^(٢)، إشارة إلى قوله قبل ذلك: «إنَّ الفاظ العموم يصح الاستثناء فيها، والاستثناء دلالة التناول»^(٣)، أي: العموم والشمول.

والحاصل: «أنَّ الجمع المعرف بالإضافة إلى المعرفة يفيد العموم، والضابطة لمعرفة ذلك هي:

- صحة إضافة كلمة (كل) أو كلمة (جيع) إلى الجمع المضاف.

- صحة الاستثناء من الجمع المضاف»^(٤).

النوع الثالث: الجمع المنكَر.

ومن الشواهد التي ذكرت له:

١ - قوله تعالى: **﴿فِرَجًا لَا كُنَّا نَعْدُهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ﴾**^(٥).

١ - معارج الأصول، المحقق الحلبي، تحقيق محمد حسين الرضوي، ص ٨٥.

٢ - المصدر نفسه، ص ٨٢.

٣ - دروس في أصول فقه الإمامية، الفضلي ٢ / ٢٣٩.

٤ - سورة ص ٣٨: ٦٢.

٢ - قوله تعالى: «يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ * رِجَالٌ لَا
تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وقد اختلف العلماء في دلالته على العموم، وذهب معظمهم إلى عدم دلالته عليه.

قال ابن الحاجب: «الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين»^(٢).

وقال صاحب (المعالم): «اكثر العلماء على أنَّ الجمع المنكَر لا يفيد العموم»^(٣).

وقال العلامة الفضلي: «ولم يعهد في الحوار العربي استخدام الجمع المنكَر للدلالة على العموم، والآياتان الكريمتان المستشهد بهما تُعرِّبان عن ذلك؛ إذ أريد بهما رجال مخصوصون، لتقييدهما بالوصف (كتَّا

١ - سورة النور: ٢٤-٣٦.

٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص ١٠٥.

٣ - معالم الدين، زين الدين العاملی، تحقيق عبد الحسين بقال، ص ٢٦٥.

نعدّهم من الأشرار)، و(لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)،
والنتيجة هي: أنَّ الجمع المنكر لا دلالة فيه على العموم^(١).

ثالثاً: اسم الجنس المعرف بـ(أُل) الجنسية.

ومعناه لغة: الاسم «الذى لا يختص بوحدة دون غيره من أفراد
جنسه، نحو: طالب، كتاب، رجل.

ومنه: الضمائر، وأسماء الإشارة، وأسماء الموصولة، وأسماء
الشرط، وأسماء الاستفهام؛ لأنَّها لا تختص بفرد واحد دون غيره.
ويقابلها (العلم) الذي يختص بفرد واحد، لا (المعرفة)، فالضمائر -
مثلاً - معارف، وهي أسماء أجناس.

ولأنَّها حصرت (أُل) بالجنسية، أي: التي يراد بها حقيقة الجنس؛
لأنَّها هي التي تستعمل لشمول الأفراد أو الوحدات؛ وذلك ليفرق
بينها وبين أُل الجنسية المقصود بها خصائص الجنس لا حقيقته^(٢).

١ - دروس في أصول فقه الإمامية، الفضلي / ٢٤١ .

٢ - دروس في أصول فقه الإمامية، الفضلي / ٢٣٤ .

قال ابن هشام النحوي في بيان هذا الفرق: «والجنسية إما لاستغراق الأفراد، وهي التي تختلفها (كل) حقيقة، نحو: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١)... أو لاستغراق خصائص الأفراد، وهي التي تختلفها (كل) مجازاً، نحو: (زيد الرجل علمًا)، أي: الكامل في هذه الصفة»^(٢).

«والشمولية التي هي العنصر المقوم للعموم، يمكن إثباتها هنا بتأميمية أمرين:

أولهما: صحة حلول (كل) محل (أي) وإفادتها الشمولية.

والثاني: صحة الاستثناء من مدخل (أي).

ومثال ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُنْرٍ * إِلَّاَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٤).

١ - سورة النساء ٤: ٢٨.

٢ - مغني الليب عن كتب الأعراب، ابن هشام، ص ٧٣.

٣ - سورة البقرة ٢: ٢٧٥.

٤ - سورة العصر ٣: ٢: ١٠٣.

فإنه يمكن القول فيها على التوالي:

- أحلَ الله كل بيع إلَى بيع الغرر، وحرَم كل ربا إلَى الربا بين الوالد
وولده.

- إنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي خَسِيرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا^(١).

وبهذا يثبت أنَّ اسم الجنس المعرف بأُنَوْنَةِ الجنسية يدلُ على العموم.

وبنفي الإشارة هنا إلى أنَّ اسم الجنس يدلُ على العموم وشمول جميع الأفراد، سواء أكان معرفاً بأُنَوْنَةِ الجنسية أو لم يكن كذلك، غاية الأمر أنه مع التعريف يدلُ على الشمول الاستغراقي، وبدونه يدلُ على الشمول البليلي.

رابعاً: النكرة في سياق النفي والنهي.

عرفَ النحاة النكرة بأنها: الاسم الذي يدلُ على شيءٍ غير معين، ويرجع عدم التعيين إلى شيوخ الاسم الذي هو النكرة بين أفراد كثيرة من نوعه تشابه في حقيقته وصدقه على كل منها صدقاً حقيقياً، نحو: رجل، امرأة، كتاب، بحر، هواء.

وأما السياق، فيراد به سياق (الجملة) وهو أسلوبها الذي جرى عليه الكلام.

والبحث هنا في جهتين:

الجهة الأولى: النكارة في سياق النفي.

النفي في اللغة هو: الجحد والإنكار.

وفي النحو: ضد الإثبات الذي هو: الحكم بوجود أمر، فجملة (الشمسُ طالعة) إثبات، وجملة (الشمس ليست طالعة) نفي.

فالمراد بالجملة المذكورة في العنوان هو: الجملة المنافية، أو القضية السالبة المشتملة على النكارة.

ويلاحظ: أنه لا فرق في دلالة وقوع النكارة بعد النفي على العموم بين وقوعها بعد أدلة النفي مباشرة، مثل: لا عنق إلا في ملك)، أو بعد العامل المباشر لأدلة النفي، مثل: (لم أر أحداً في هذا المكان).

وفي بيان الفرق بين دلالة النكارة في الإثبات ودلالتها في النفي يقول المحقق الحلي: «النكارة في سياق النفي تعمّ جمّعاً، وفي الإثبات بدلاً؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ قولك: (أكلت شيئاً) ينافقه (ما أكلت شيئاً)، فلو لم تكن الثانية عامة، لم تحصل المانفقة.

الثاني: لو لم تكن [النكرة في سياق النفي] للعموم، لما كان قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُوحِيدُهُ^(١)).

الجهة الثانية: النكرة في سياق النهي.

ما قيل في مسألة النكرة في سياق النفي، يقال في النكرة في سياق النهي، مع وضع أداة النهي موضع أداة النفي، وتغيير الأمثلة، ومنها: قوله تعالى:

١ - «وَلَا يَنْهَىٰ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

٢ - «لَا تَنْجِذُوا بِطَائِرًا مِنْ دُونِكُمْ»^(٣).

ويعرف النحويون النهي بأنه: «طلب الكف عن الفعل أو الامتناع عنه على وجه الاستعلاء والالزام، وله صيغة واحدة هي: الفعل المضارع المقرر بـ(لا) النافية، نحو: لا تهمُّلْ واجبك»^(٤).

١ - معارج الأصول، المحقق الحلبي، ص ٨٤.

٢ - سورة البقرة: ٢: ٢٨٢.

٣ - سورة آل عمران: ٣: ١١٨.

٤ - موسوعة النحو والصرف والاعراب، أميل بديع بعقوب، مادة (نهي).

وتجدر الاشارة الى أنَّ العلماء مع اتفاقهم على إفاده هذه المجموعة من الاسماء للعلوم، اختلفوا في أنها تفيده بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فقال السبزواري ^(١):

«الألفاظ المتدولة في العلوم خمسة: لفظ (كل) وما بمعناه، والنكرة في سياق النفي أو النهي، والمحلى باللام جمعاً أو مفرداً. واختلف في أنَّ هذه الدلالة وضعية أو إطلاقية، أو أنَّ الأولى بالوضع والبقية بالاطلاق، والظاهر هو الأخير؛ لظهور هذه الألفاظ الخمسة في العلوم، والظهور حجة عند العقلاء وضعياً كان أو إطلاقياً.

نعم، قد يقال: إنَّ الظهور الوضعي أقوى من الاطلاقي فيقدم عليه مع التعارض، ولكنه دعوى بلا شاهد»^(١).

وقال آية الله مكارم الشيرازي (دام ظله): «هناك عدد من الألفاظ لا شك في دلالتها على العلوم وشمول جميع الأفراد، لكن وقع الخلاف في أنَّ دلالتها على العلوم بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة، وهي أربعة:

الأول: النكرة في سياق النفي أو النهي.

ومثاله: ما رأيت أحداً، ولا تكرم فاسقاً.

وقد ذهب الآخوند ^ت الى أنَّ دلالتها على العموم موقوفة على إحراز اطلاقها بمق翠مات الحكمة^(١).

هذا ولكنَّ «الوجدان شاهد على أنَّ النكرة في سياق النفي أو النهي يتبارد منها العموم، من دون حاجة الى مقدمات الحكمة». الثاني: لفظة (كل) وما شابها.

وقد يقال فيها أيضاً: إنَّ دلالتها على العموم واستيعاب [أفراد] المدخل يتم بمعونة مقدمات الحكمة... وقد يقال: إنها ظاهرة في العموم من دون حاجة الى مقدمات الحكمة، وهو الصحيح». الثالث: الجمع المحلى باللام.

«واستدل لدلالته على العموم بالتبادر، وهو تام، فالمتبارد منه في صورة فقد القرينة هو العموم ولا حاجة فيه الى اجراء مقدمات الحكمة».

الرابع المفرد المحلى باللام.

«قيل بدلاته على العموم، ويستدل لها باتصافه أحياناً بالجمع، كقوله: (أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر) وبوقوعه

مستنى منه كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُرْبٍ * إِلَّا الَّذِينَ
عَامَنُوا»^(١).

وفيه: إنَّ التوصيف بالجمع في موارد معدودة، ووقوعه مستنى منه كذلك لا ينافي عدم كونه حقيقة في الجمع؛ لأنَّ الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، وعليه فلا يستفاد من المفرد المحلى باللام - لو لا وجود القرينة - العموم»^(٢).

ويلاحظ عليه: أنَّ الاستثناء - ولو في موارد معدودة - لا يصح إلا إذا كان المستنى منه عاماً وشاملاً لكل الأفراد، وهذا يرجح أن المفرد المحلى بلام الجنس حقيقة في العموم بالوضع أيضاً.

المرحلة الثانية: الألفاظ التي تفيد العموم «بمساعدة قرينة السياق، وهي: أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، وأسماء الموصولة؛ لأنها تستعمل في المفرد والمعنى والجمع، المذكر منها والمؤنث، والقرينة السياقية هي التي تعين مراد المتكلم»^(٣).

وستعرض بالكلام على كلٌّ من هذه الأسماء تباعاً:

١- سورة العصر ١:١٠٣ - ٢.

٢- طريق الوصول، مكارم الشيرازي ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

٣- دروس في اصول فقه الامامية، الفضلي ٢ / ٢٢٩.

أولاً: أسماء الشرط.

والأسماء المراده هنا: أيُّ، مَنْ، مَا، مَتِيْ، أَيْنَ.

- (أيُّ)، وتزداد عليها (ما) توكيداً فتصبحُ: أيَّها، ولها أساليب في استعمالها أداة شرط، هي:

١- أن تضاف إلى النكرة، فتكون بمعنى (كلَّ)، فتفيد العموم لذلك، نحو: (أَيْهَا إِهَابِ دُبَيْغَ فَقَدْ طَهَرَ)، أي: كُلَّ إِهَابِ دُبَيْغَ فَقَدْ طَهَرَ.

٢- أن تضاف إلى المعرفة، ف تكون بمعنى (بعض)، وهذه لا عموم فيها، نحو: ﴿أَيْهَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ﴾^(١)، أي: إن قضيت أحد الأجلين - وهو بعضهما - فلا عدوان علىَّ.

٣- أن تقطع عن الإضافة لفظاً وتقدر معنى، فإنْ قُدِرْتَ بـ (كل) فهي للعموم، وإن قدرت بمعنى (بعض) فلا عموم فيها.

نحو: ﴿أَيَّامًا تَذَعُّرًا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، وتقدر هنا بـ (كل) بدلاله سياقها؛ وذلك لأنَّها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ اذْعُوا اللَّهَ أَوْ

اذْعُوا الرَّحْمَانَ أَيَّامًا تَذْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى^(١)، أي: كل اسم تدعون به من الاسمين المذكورين (الله، الرحمن) فهو من أسمائه الحسنى.

وتقول: (أي صائم أكل في شهر رمضان عامداً، فعليه الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فأياً كفر به فقد امثلا)، أي: فأية واحدة من هذه الخصال الثلاث (وهي بعضها) كفر بها، فقد إمثلا.

- (من) نحو: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ**

- (ما) نحو: **«وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ**

- (متى) نحو: متى تذهب أذهب.

- (أين)، وقد تزداد عليها (ما) فتصبح (أينما)، نحو: **«أَيْمَانًا تَكُونُوا بِدْرِكُمُ الْمَوْتُ**

١ - سورة الإسراء ١٧: ١١٠.

٢ - سورة البقرة ٢: ١٨٥.

٣ - سورة البقرة ٢: ٢٧٢.

٤ - سورة النساء ٤: ٧٨.

والضابط في دلالة هذه الأسماء على العموم هو:

١- صحة تقدير (كل) أو (أي).

٢- صحة الاستثناء من مدخل الأداة.

وأمثلة ذلك في الأسماء المتقدمة:

- كل من شهد الشهـر فليصـمـه إلـاـ المـريـضـ.

- كل ما تـنـفـقـونـ من خـيـرـ يـوـفـ إـلـيـكـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ رـيـاءـ.

- في أي وقت تذهب أذهب.

- في أي مكان تكونون يدركـكمـ الموـتـ.

ثانيةً: أسماء الاستفهام.

والاستفهام لغة هو: طلب الفهم والعلم بالشيء، يقال: استفهمـهـ سـأـلـهـ أـنـ يـفـهـمـهـ.

وأسوء الاستفهام في اللغة العربية هي: مَنْ، مَا، مِنْ، أَيْنَ، أَيَّاً،
أَنَّى، كَيْفَ، كَمْ، أَيْ.

ويتمثل عموم هذه الأسماء في أنها يستفهم بها عن شيء غير معين،
يطلب تعينه من بين أفراد تشاركه في عموم يشملها جميعاً، أي: أنَّ
عمومها عموم بدللي.

ففي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِتَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾^(١)، المقصود:
الاستفصال عن أيٍ إِلَهٍ يعبده بنوه من بعده.

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ﴾^(٢)، إلى أيٍ مكان تذهبون.

والضابط هنا لمعرفة العموم المدلول عليه بهذه الأسماء هو: صحة
حلول (أي) محلها، كما أوضحناه في المثالين، وأما أمثلة بقية هذه
الأسماء، فهي:

- ﴿فُلْ مَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣).

١ - سورة البقرة ٢: ١٣٣.

٢ - سورة التكوير ٨١: ٢٦.

- «وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرٌ
اللهُ»^(١).

- «يَسْأَلُ أَيَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

- «يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمُفْرُرُ»^(٣).

- «وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللهِ تُنَكِّرُونَ»^(٤).

- «أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رِزْقٍ كَرِيمٍ»^(٥).

- «فُلِّ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ»^(٦).

١- سورة الأنعام: ٦.

٢- سورة البقرة: ٢١٤.

٣- سورة القيامة: ٧٥.

٤- سورة القيامة: ٧٥.

٥- سورة غافر: ٤٠: ٨١.

٦- سورة الشوراء: ٧.

٧- سورة الأنعام: ٦: ١١.

ثالثاً: الأسماء الموصولة

عرف الاسم الموصول بأنه: «اسم غامض مبهم يحتاج دائمًا في تعين مدلوله وإيضاح المراد منه إلى أحد شيئين بعده: إما جملة، وإما شبهاً، وكلاهما يسمى صلة الموصول»^(١).

والمقصود - هنا - من هذه الأسماء هو: من، ما، (إذا دللت على جمع)، الذين، اللاتي، اللائي.

ومن أمثلتها: قوله تعالى:

- «أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

- «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا»^(٣).

- «وَاللَّاتِي يَتَشَنَّ منَ الْمُحِيطِي مِنْ نَسَائِكُمْ»^(٤).

١ - موسوعة النحو والصرف والاعراب، ص ٦٢.

٢ - سورة الحج ٢٢: ١٨.

٣ - سورة البقرة ٢: ٢٣٤.

٤ - سورة الطلاق ٦٥: ٤.

والضابط لمعرفة العموم في هذه الأسماء هو: صحة إضافة كلمة (كل) أو (جُمِع) إلى الاسم.

تقول في الآية الأولى: وَلَهُ يسْجُدُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَجُمِيعُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وفي الآية الأخيرة: وَكُلُّ الْلَّاتِي يَئْسَنُ مِنْ الْمَحِيطِ.

النقطة الثالثة: قسم المخاص اصطلاحاً.

ينقسم المخاص باعتبار ذكره في سياق الكلام المستعمل على العام، أو ذكره مستقلاً عنه بأسلوب وكلام خاص به إلى قسمين: متصل ومنفصل.

١ - المخاص المتصل.

وهو اللفظ المخصوص لدلالة العام الذي يتصل به في سياق كلامي واحد، أو يكون ملابساً له حال النطق به.

وبعبارة أخرى: هو القرينة المتصلة التي يعتمد عليها المتكلم في تضييق دائرة دلالة العموم إلى ما عدا المخاص.

وعرف أصولياً بأنه: «اللفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به»^(١)، نحو قوله تعالى «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»^(٢)، وقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٣).

٢- الخاص المنفصل.

«ويراد به المخصوص لدلاله العام، المستقل عنه في كلام آخر، أي: أنه لا يذكر في سياق الكلام المشتمل على العام، وإنما يذكر في كلام منفصل عنه.

وبهذا يتبيّن الفرق بين الخاص المتصل والخاص المنفصل، وهو: أنَّ العام مع الخاص المتصل لا ينعقد له منذ البدء ظهور في العموم الآ في ما عدا الخاص، خلافاً للعام مع الخاص المنفصل؛ فإنه ينعقد له ظهور

١- الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٢ / ٤١٨.

٢- سورة القصص ٢٨: ٨٨.

٣- سورة العصر ٢: ١٠٣.

في العموم والشمول لجميع الأفراد، لكنه بمعنى الخاص منفصل،
يكون قرينة مانعةً عرفاً من حمل العام على العموم»^(١).

ومن أمثلته قوله تعالى: «بُو صِبَّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأَنْثَيْنِ»^(٢)، وهو عام قرآني خصصته السنة الشريفة بها روي من قول
النبي : «القاتل لا يرث»^(٣).

١ - دروس في أصول فقه الامامية، الفضلي ٢ / ٢٧٠.

٢ - سورة النساء ٤: ١١.

٣ - الكافي، الكليني ٧ / ١٤١ الحديث ٥.

المطلب الثاني

المطلق والمقييد

ويقع البحث هنا في نقاط:

النقطة الأولى: تعريف المطلق والمقييد لغةً واصطلاحاً.
أولاً: تعريفهما لغةً.

المطلق والمقييد: إسماً مفعول من الفعلين (أطلق) و(قيد)
ومصدرهما: الاطلاق والتقييد.

ومعنى الاطلاق لغة: التخلية والإرسال، ويقابله التقييد، وهو:
الإمساك والحبس.

يقال: أطلق الأسير: خلّاه... وأطلق الناقة من عقالها... وقيد الدابة تقيداً.

وطلاق النساء لمعنىين؛ أحدهما: حلّ عقدة النكاح... والآخر بمعنى التخلية والارسال^(١).

ثانياً: تعريفهما اصطلاحاً.

والتحقيق هنا أن يقال: إنَّ المطلق في الإصطلاح هو: الشامل لجميع الأحوال، وهو يطلق على المعنى، وعلى اللفظ الدال عليه، وعلى الحكم إذا كان موضوعه مطلقاً.

ويقابله المقيد، وهو المقصور على حالٍ معينة.

ومتابعة تاريخ البحث في هذه المسألة تظهر أنَّ أول من ذهب من علمائنا إلى التعريف المذكور هو السيد المرتضى (ت ٤٣٥ هـ) في كتابه (الذرية)؛ فقد ذكر تحت عنوان (تخصيص العموم بالشرط) ما يمكن أن يستفاد منه آنه يرى: أنَّ معنى الاطلاق اصطلاحاً هو

١ - لسان العرب، ابن منظور، مختار الصحاح، الرازي، مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (طلق) و(قيد).

الشمول لجميع الأحوال، وأن معنى التقييد هو القصر على بعض الأحوال.

وأنَّ اللفظ إذا كان دالاً على العموم وضعاً، فإنه يبقى دالاً على شمول جميع أفراده ومصاديقه، سواء أكان مطلقاً أم مقيداً، غاية الأمر أنه إذا كان مطلقاً يكون شاملاً لكل فرد في جميع أحواله، وإن كان مقيداً يكون شاملاً لكل فرد أيضاً، ولكن مقيداً بحال معينة.

وقد لا تكون عبارته واضحة جداً في أداء هذا المعنى؛ بسبب عدم استقرار استعمال الألفاظ في معانيها الاصطلاحية وقتئذ.

قال عليه: «إعلم أنَّ الشرطَ وإن لم يكن مؤثراً في نقصان عدد المشروط كالاستثناء... فإنه ينحصَّ المشروط من وجه آخر؛ لأنَّه إذا قال: (إضرب القوم إن دخلوا الدار)، فالشرط لا يؤثر في تقليل عدد القوم، وإنما ينحصر الضرب بهذا الحال؛ لأنَّه لو أطلق لتناول الأمر بالضرب على كل حال، فتخصَّص بالشرط»^(١).

فقوله: «إنَّ الشرط وإن لم يكن مؤثراً في نقصان عدد المشروط كالاستثناء» عبارة أخرى عن القول: (إنَّ القيد لا يدلُّ على نقصان عدد أفراد العام كالمخصوص)؛ ذلك أنَّ الشرط مثال للقيد الذي يقتصر المعنى على بعض أحواله، والاستثناء مثال للمخصوص الاصطلاحي الذي يخرج بعض أفراد العام عن أن تكون مشمولة حكمه.

وقوله: (فالشرط... إنها يختصِّ الضرب بهذا الحال؛ لأنَّه لو أطلق لتناول الأمر بالضرب على كل حال، فتختصِّ بالشرط)، ليس المراد بالشخص فيه معناه الاصطلاحي المخرج لبعض أفراد العام، بل المراد به معناه اللغوي المساوِق للمعنى الإصطلاحي للتقييد وهو قصر الحكم على بعض أحوال المعنى.

النقطة الثانية: ملاحظات على بيان السيد المرتضى لرأيه.

ولم أجده من علمائنا القدماء من ذكر أنَّ معنى الاطلاق هو الشمول لجميع الأحوال غير السيد المرتضى رحمه الله.

ولكن يلاحظ عليه: أنه لم يعقد للاطلاق والتقييد فصلاً مستقلأً، وإنما تكلم عليهما ضمن الكلام على العام والخاص، وعبر عن التقييد

بالتخصيص، وجعل بعض القيود (الوصف) بمثابة الاستثناء من حيث كونه مختصاً للعام وخارجاً لبعض أفراده عن دائرة شمول حكم العام لها، مما يكشف عن أنَّ الفرق الاصطلاحي الدقيق بين التخصيص والتقييد لم يتضح بعد.

قال عليه السلام: «إعلم أنَّ الأدلة الدالة على التخصيص على ضربين: متصل بالكلام ومنفصل عنه.

والمتصل قد يكون استثناءً أو تقييداً بصفة، وقد ألحق قوم بذلك الشرط، وهذا غلط؛ لأنَّ الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، على ما كنا قدمناه، ولا يجري مجرى الاستثناء والتقييد بصفة»^(١).

ثم إنَّه أورد في موضع آخر كلاماً للشافعي أكد فيه أن الاستثناء يخرج بعض أفراد العام عن حكمه، وأنَّ الشرط يقصر الحكم على بعض أحوال المعنى، لكنه عَنْ كلِّيهما بالتخصيص، فاستعمل اللفظ في مورد الاستثناء بمعنى الاصطلاحي، وفي مورد الشرط بمعنى اللغوي الذي يقيّد المعنى ويقصره على بعض أحواله.

قال الشافعي: «إنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا [أي: الاستثناء والشرط] يقتضي ضرباً من التخصيص؛ لأنَّ الاستثناء يخصُّ الأعیان [الأفراد] وينحرجها مما تناوله ظاهر الكلام، كقولك: (ضربَتُ القوم إلَّا زِيداً)، والشرط يُخصُّ الأحوال، كقولك: (أعْطَه درهماً إِنْ دخلَ الدار)، والأمر بالعطية مع الاطلاق يقتضيها على كُلِّ حال، فإذا شُرِطَ تُخصصت بحال معينة»^(١).

ويلاحظ عليهما: أنَّ مفَادَ كُلِّ من الشرط والوصف واحد، وهو التقييد وإثبات الحكم ابتداءً للمعنى مقيداً بحالٍ معينة من وصف أو شرط، ونفيه عن المورد الفاقد للقييد، وبهذا يفترقان معاً عن الاستثناء الذي يعني نفي الحكم الثابت للعام عن بعضِ أفراده.

وعليه فكما لا يصح إلحاق الوصف بالاستثناء، كذلك لا يصح إلحاق الشرط به، ولا أي قيد آخر.

ومن المهم التأكيد هنا أنَّ المخصوص بالمعنى الاصطلاحي وهو المخرج لبعض أفراد العام قد يكون متصلةً كالاستثناء، وقد يكون منفصلأً، وأما المخصوص بالمعنى اللغوي، وهو المقيد اصطلاحاً كالوصف والشرط، الذي يُثبت الحكم ابتداءً للمقيد بحال معينة،

وينفيه عن الفاقد للقييد، فإنه لا يكون إلا متصلاً، لأنَّه مع عدم اتصاله يثبت الاطلاق والشمول لجميع الأحوال المنافي للتقييد وقصر الحكم على حالٍ معينة.

فالفرق الأساسي بين التخصيص والتقييد يكمن في أنَّ التخصيص اصطلاحاً يقتضي ثبوت حكم للعام أو لا شامل لجميع أفراده، يتعقبه الخاص الذي يستثنى بعض الأفراد من حكمه، ويجمع بينها بحمل العام على الخاص، وأما التقييد الاصطلاحي فإنه لا يتوقف على ثبوت حكم للمعنى مطلقاً شاملاً لجميع أحواله، ثم يأتي القيد بعده ويقوم باستثناء بعض تلك الأحوال، لكي يتم الجمع بين الحكمين بحمل المطلق على المقيد، بل إنَّ الشارع إنما أن يجعل الحكم منذ البداية للمعنى مقيداً بحال معينة، أو يجعله للمعنى مطلقاً وفي جميع أحواله، ولا يعقل الجمع بين تقييد الحكم واطلاقه في عرض واحد.

وأما الشيخ الطوسي فقد تابع السيد المرتضى في ما ذهب إليه - وإن لم يصرح بأنَّ معنى الاطلاق هو الشمول لجميع الأحوال - فإنه جعل بحث الاطلاق والتقييد فصلاً من فصول باب العموم والخصوص، وقال:

«التقييد يخص العام وينحصر المطلق الذي ليس عاماً، فمثلاً تخصيصه للعام قول القائل: (من دخل داري راكباً اكرمه)، و(لقيت الرجال الأشراف).»

فقوله (راكباً) خص لفظة (من)؛ لأنَّه لو لم يذكره لوجب عليه إكرام كل من يدخل داره، سواء كان راكباً أم ماشياً، وكذلك لو لم يقيِّد لفظه (الرجال) بالأشراف لكنه متناولاً لجميع الرجال، سواء كانوا أشرافاً أو غير أشراف.

وأما تخصيصه المطلق وإن لم يكن عاماً، فمثل قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(١)، قوله: (مؤمنة) قد خص (رقبة)؛ لأنَّه لو لم يذكر ذلك، لكان يجوز تحرير أي رقبة كانت، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة»^(٢).

وكلامه واضح في أنه يريد بالتقيد قصر الحكم على بعض أحوال المعنى المقيد، سواء أكان عاماً شاملاً لجميع أفراده، أم كان مفرداً

١ - سورة النساء ٤: ٩٢.

٢ - العدة في أصول الفقه، الطوسي ١ / ٣٢٩.

وشخصياً ليس له أفراد كاسم العلم، أي: أن التقييد يثبت الحكم ابتداءً للمقييد بحال معينة، وينفيه عن الفاقد للقييد.

ويفهم من عبارته أنه قد استعمل فيها لفظ التخصيص بمعناه اللغوي المساوق للتقييد بمعناه الاصطلاحي.

هذا، ولكن تمثيله للمطلق الذي ليس عاماً بـ(الرقبة) يلاحظ عليه: أنه قد يفهم منه أنه يرى أنَّ مثل هذا اللفظ لا يدل على العموم، والحال أنَّ اسم الجنس (رقبة، عالم، إنسان) دالٌ بالوضع على العموم وشمول جميع الأفراد، سواء أكان معرفاً أو منكراً، غاية الأمر أنه مع التعريف يدل على العموم الاستغرافي، ومع التنکير يدل على العموم البديلي، وفي كلا المدلولين، قد يأتي مطلقاً شاملًا لجميع الأحوال، وقد يأتي مقيداً بحال معينة.

وقد صرَّح الطوسي بأنَّ المطلق والمقييد متقابلان، لا يمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقييد.

قال ^{عليه السلام} - بعد أن ذكر الخلاف في حل المطلق على المقييد - : «والذي أذهب إليه: أنه ينبغي أن يحمل المطلق على إطلاقه، والمقييد على تقييده، ولا يخص أحدهما بالآخر... [وقال]: وأما حل المطلق على

المقيّد... بعيد؛ والذي يدل على ذلك: أنَّ من حق الكلام أن يحمل على ظاهره إلَّا أن يمنع منه مانع، وإذا كان المقيّد غير المطلق وهم حكمان مختلفان، فكيف يؤثِّر أحدهما في الآخر»^(١).

النقطة الثالثة: التفريق بين بحث العام والمطلق في التبوب.

ويجدر بالذكر أنَّ منهجية البحث عن الاطلاق والتقييد قد انتقلت من مرحلة إلهاقهما بالعام والخاص الى مرحلة ثانية بالكلام عليهما في بحث الأوامر، وقد بدأ ذلك في القرن السابع والثامن على يد كل من المحقق الحلي والعلامة الحلي.

قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ): «الأمر المقيّد بالشرط متوفع عند انتفاء الشرط ...

لنا: إنَّ قول القائل: أعطِ زيداً درهماً إنَّ اكرمك، جاري مجرى قوله: الشرطُ في إعطائه إكرامك، وفي الثاني يتغىي العطاء عند انتفاء الإكرام، فكذلك في مسألتنا.

وأيضاً فإنَّ الشرط هو ما يتوقف عليه الحكم، فلو حصل بدونه لم يكن شرطاً^(١).

ثم قال: «تعليق الحكم على الصفة لا يدلُّ على نفيه عما عداها»^(٢).

وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ): «إنَّ الأمر المشروط عدمُ عند عدم شرطه»^(٣).

ثم قال أيضاً: «إنَّ الأمر المقيّد بالصفة لا يعدُّ بعدم بعدها»^(٤).

ويلاحظ عليهما: إنَّه لا فرق بين المقيّد بالشرط والمقيّد بالوصف في أنَّ انعدام القيد يدلُّ على انتفاء المقيّد، نعم، تقييد الحكم بقيد لا يدلُّ على امتناع تقييده بقيد آخر، كما سيأتي الكلام عليه في قاعدة احترازية القيود.

١ - معارج الأصول، المحقق الحلي، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي، ص ٦٨.

٢ - معارج الأصول، ص ٧٠.

٣ - مبادئ الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين البقال، ص

.٩٨

٤ - المصدر نفسه.

كما يلاحظ: أنه لا ينبغي الكلام على الاطلاق والتقييد في بحث الأوامر؛ فإنه قد يوهم اختصاصها بهذا البحث، والحال أنه يجري في غيرهما، كما في نحو قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاةً»^(١)، وقوله: «وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٢).

هذا، وقد انتقل البحث عن الاطلاق والتقييد الى مرحلته الثالثة والأخيرة على يد المتأخرین والمعاصرین من العلماء؛ إذ أفردوه ببحث مستقل بعد بحث العام والخاص، ولعل أقدم من أشار الى ذلك من علمائنا هو الشهید الأول عليه السلام (ت ٧٨٦ هـ) في كتابه القواعد والفوائد؛ إذ تكلم على كل منها في عنوان وقاعدة تخصه^(٣)، وخصص صاحب (المعالم) المطلب الثالث من كتابه للعموم والخصوص والمطلب الرابع للمطلق والمقيّد^(٤)، وكذلك نجد الآخوند في كتابه كفاية الأصول

١ - سورة النساء : ٤ : ٩٢ .

٢ - سورة الأحزاب : ٣٣ : ٣٥ .

٣ - نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، المقداد السبوري، تحقيق السيد عبد الطيف الكوهكمري، ص ١٤٩، ١٥٥ .

٤ - معالم الدين وملاذ المجتهدین، زین الدين العاملی، تحقيق عبد الحسین البقال، ص

«يُنْصَصُ الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ لِلْعَامِ وَالخَاصِّ، وَيُجْعَلُ الْمَقْصِدُ الْخَامِسُ
لِلْمَطْلُقِ وَالْمَقْيَدِ... وَفِي أَصْوَلِ مَغْنِيَةٍ، يَعْقُدُ لِلْمَطْلُقِ وَالْمَقْيَدِ بَابًا مُسْتَقْلًا
بَعْدَ بَابِ الْعَامِ وَالخَاصِّ...»

وعلى هذا سار التبويب الأصولي في سائر كتب المعاصرين باستثناء أمثال كتاب (دروس في علم الأصول) لاستاذنا الشهيد الصدر الذي جمع بين الاطلاق والعموم في فصل واحد، وكتاب (الحكم) للسيد محمد سعيد الحكيم الذي رجع في تبويبه الى ما نهجه المتقدمون من إدراج الاطلاق والتقييد ضمن موضوع العموم والخصوص.

ويرجع سبب هذه التفرقة في التبويب الى ما أثير حول تحديد كيفية دلالة المطلق على الشمول، هل هي في جميع مفرداته بدليل العقل (مقدمات الحكم)؟ أو أن بعضها كذلك والأخر بالوضع؟»^(١).

ومحور الخلاف في المسألة «الذي وقع فيه البحث هو: أنَّ الاطلاق في أسماء الأجناس وما شابهها، هل هو بالوضع، أو بمقدمات الحكم؟ أي: أنَّ أسماء الأجناس [علم، إنسان، رقبة] هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شائعة ومرسلة على وجه يكون الإرسال،

١ - دروس في أصول فقه الامامية، الفضلي / ٢٣٤

أي: الاطلاق مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ، كما نسب إلى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء؟ أم أنها موضوعة لنفس المعاني بما هي، والاطلاق يستفاد من دال آخر، وهو نفس تجربة اللفظ من القيد، إذا كانت مقدمات الحكمة متوفرة فيه؟

وهذا القول الثاني، أول من صرّح به - في ما نعلم - سلطان العلماء في حاشيته على (معالم الأصول) وتبعه جميع من تأخر عنه إلى يومنا هذا»^(١).

«ولأنَّ هذه المسألة من المسائل الخلافية، تأثر تصنيفها في مجال النبويب برأي الباحث الأصولي:

فإن كان رأيه أنَّ دلالة المطلق على الشيوع هي بالوضع، أدرج موضوع المطلق والمقيد في بحث العام والخاص، وإن كان رأيه أنَّ الدلالة بالقرينة (مقدمات الحكمة) فصلهما وأفردهما ببحث خاص بها»^(٢).

١- أصول الفقه، المظفر / ١٥٢ .

٢- دروس في أصول فقه الامامية / ٣٢٥ .

ومنه يتضح: أنَّ استقلال كل من العام والمطلق عن الآخر يبحث يخصه لم يكن راجعاً إلى إدراك وجود فرق معنوي بينهما؛ إذ إنهم ما زالوا يرون اتحادهما في المعنى، وهو: الاستيعاب والشمول لجميع الأفراد، غاية ما هناك يرون اختلافها في منشأ الدلالة على هذا المعنى، وأنَّ دلالة العام على شمول جميع الأفراد ناشئة من الوضع، ودلالة المطلق على ذلك ناشئة من مقدمات الحكمة.

وبطبيعة الحال لم يفرقوا أيضاً بين تخصيص العام وبين تقييد المطلق، فكل منها بمعنى واحد، وهو: تضييق دائرة شمول كل من العام والمطلق لجميع الأفراد، بل إنهم كانوا يعبرون عن التقييد وأدواته بالشخص، وعن التخصيص بالتقييد.

ومن شواهد ذلك في مصنفات الأصول:

أولاً: ما جاء في كتاب الذريعة من قول السيد المرتضى: «فصل في تخصيص العموم بالشرط»^(١)، فاعتبر الشرط الذي هو من قيود المطلق، خصصاً للعام.

١ - الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى / ٢٧٣.

ثانياً: ما جاء في كتاب (العدة) من قول الشيخ الطوسي: «التقييد يخص العام، وينحصر المطلق الذي ليس عاماً» أي: المفرد، وقد تقدم ذكره.

ثالثاً: قول المحقق الحلي: «يجوز تخصيص العام بالشرط والغاية والصفة والاستثناء»^(١).

فجعل الألفاظ الثلاثة الأولى مخصوصات للعام، مع أنها مقيدات للاطلاق.

رابعاً: قول العلامة الحلي: «التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة»^(٢).

النقطة الرابعة: تعقيب على القول باتحاد معنى العام والمطلق.

ومن كل ما تقدم يتضح:

أولاً: أنَّ الرأي الذي كان سائداً بين معظم العلماء هو: أنَّ العام والمطلق متضادان في المعنى، وهو: الشمول لجميع الأفراد، ولكنهما

١ - معارج الأصول، المحقق الحلي، ص ٩٠ - ٩١.

٢ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ص ١٣٥.

مختلفان في منشأ هذه الدلالة، فمنشؤها في العام هو الوضع، وفي المطلق هو مقدمات الحكمة.

ثانياً: أن التخصيص والتقييد بمعنى واحد أيضاً، وأن كلاً منها يدل على استثناء بعض الأفراد وإخراجها عن أن تكون مشمولة للحكم الثابت للعام.

وقد صرّح بعضهم بذلك قائلاً: «إن المطلق ملحق بالعام، والتقييد ملحق بالتخصيص، فهما متحددان حكماً من هذه الجهة»^(١).

وبالنسبة لذلك، ذكروا الألفاظ الدالة على التقييد ضمن الألفاظ الدالة على التخصيص، وقاموا بتقسيم القيد إلى متصل ومنفصل، وذهبوا إلى عدم جواز العمل بالمطلق قبل الفحص عن المقيد وعدم العثور عليه.

ويقع التعقيب على كل ذلك في نقاط، وهي:

الأولى: قو لهم: إنَّ الاطلاق لا يدل على الشمول بالوضع بل بمقدمات الحكمة، يلاحظ عليه: أنَّ الذي انتهى إليه التحقيق: أنها مقدمتان فقط:

إحداهما: كون المتكلم في مقام بيان غمام المراد.

والآخرى: عدم القرينة على التقييد^(١).

ولما كانت المقدمة الأولى محزة وجداناً في كل متكلم؛ لأنَّ إنها يريد بكلامه بيان مراده، فلا يبقى من قرينة الحكمة إلا عدم ذكر القيد الذي هو عبارة أخرى عن الاطلاق، وليس مقدمة له، فكأنَّ الأمر ينتهي إلى القول بأنَّ الاطلاق كالعموم موضوع للدلالة على الشمول والاستيعاب.

وأيَّاً ما كان، فإنَّ وجود القيد يقصر الحكم على المقيد، وعدم وجوده يجعل الحكم مطلقاً دالاً على الشمول والاستيعاب.

ومنه يتضح: أنَّ لا ثمرة مهمة للنزاع في كون المطلق دالاً على الشمول بالوضع أو بقرينة الحكمة، وإنما المهم هو تحديد معنى الاطلاق، وأنَّه شمول جميع الأفراد أو شمول جميع الأحوال.

الثانية: إنَّ ما ذهبا إلىه من اتحاد العام والمطلق معنى واحتلafهما في منشأ الدلالة عليه ليس صحيحاً، على الرغم من اتحادهما في الدلالة على الشمول والاستيعاب؛ ذلك لأنَّ متعلق الشمول فيهما مختلف، فمتعلق شمول العام هو جميع الأفراد، ومتصل شمول المطلق هو جميع أحوال المعنى، سواء أكان المعنى مفرداً أو عاماً.

فاطلاق زيد في جملة (أكرم زيداً) لا يفيد العموم؛ إذ إنَّ زيداً لا أفراد له، وإنما يدلُّ على وجوب اكرامه في جميع أحواله، واطلاق العلماء في جملة (احترم العلماء) يدلُّ على وجوب احترامهم في جميع أحوالهم، وأما دلالته على العموم فليست مستفادة من الاطلاق، بل من وضع لفظ الجمع المعرف بلام الجنس للدلالة على شمول جميع الأفراد.

الثالثة: قولهم: إنَّ منشأ دلالة العام على الشمول هو الوضع، ومنشأ دلالة المطلق هو مقدمات الحكمة، لا يمكن المساعدة عليه أيضاً؛ ذلك أنَّ منشأ دلالة جميع الألفاظ على معانيها هو الوضع، فما لم يكن اللفظ موضوعاً لغة لإفادة الشمول لجميع الأفراد، فإنه لا يدلُّ على شمولها بالاطلاق، وجميع الأمثلة التي قدموها للألفاظ التي تفيد العموم بالاطلاق ليست صحيحة؛ وإنما هي لألفاظ دالة على العموم

بالوضع، ويبدو أنَّ سبب الاشتباه راجع إلى أنَّ الألفاظ الدالة على العموم وضعاً كثيراً ما تأتي مطلقةً، كما في مثل جملة (أكرم العالم)، فتصوروا أنَّ دلالة اسم الجنس (العالم) على شمول جميع الأفراد ناشئة من الإطلاق، والحال أنها ناشئة من الوضع، ولا يدلُّ اطلاقه إلا على شمول جميع حالات أفراده.

الرابعة: إنَّ القول بوحدة المعنى الاصطلاحي للتخصيص والتقييد ليس صحيحاً؛ إذ إنَّ بينهما فرقاً مهماً؛ لأنَّ المخصوص يقوم بإخراج بعض أفراد العام ويستثنى من شمول حكم العام لها، أما التقييد فاته يثبت الحكم ابتداءً للمقييد، أي: الواجد للقييد، وينفيه عن الفاقد لذلك القييد.

النقطة الخامسة: ان تقسيم القيد الى متصل ومنفصل، ليس صحيحاً، وهو من نتائج الخلط بين التخصيص والتقييد، ذلك أنَّ القيد لا يكون إلا متصلةً، ومع عدم اتصاله يثبت الإطلاق المقابل للتقييد، والذي لا يمكن اجتماعه معه في عَرْض واحد، وبعبارة أخرى: إنَّ العام والخاص بمعناهما الاصطلاحي ليسا أمرتين متقابلتين لكي يتمتع اجتماعهما، بل هما متلائمان، ولا بد فيهما من تقدم العام الشامل لجميع أفراده، ثم يتعقبه الخاص ليخرج بعض أفراده إخراجاً حكيمياً، أي: يستثنىها من أن تكون مشمولة حكم العام، وبهذا يتم

الجمع بينهما والعمل بهما معاً، وهذا ما اصطلاح عليه بحمل العام على الخاص.

وأما المطلق والمقييد فهما متقابلان بكل من المعنى اللغوي والاصطلاحي، فلا يمكن اجتماعهما معاً، ولا يشترط ثبوت المقييد بتقدم ثبوت المطلق، بل الشارع ابتداء إما أن يجعل الحكم مطلقاً شاملاً لجميع أحوال الموضوع، وإما أن يجعله مقيداً ببعض أحواله، ولا يعقل الجمع بين إطلاق الحكم وتقييده.

ومنه يتضح خطأ القول بعدم جواز العمل بالمطلق قبل الفحص عن المقييد؛ إذ انه متفرع على إمكان صدورهما معاً عن الشارع، وقد يتبيّن أنه غير ممكن ثبوتاً، بسبب التقابل والتنافي بينهما.

ولو افترضنا اتفاق وجود روایتين من هذا القبيل، لم يصح تقديم المقيدة منها على المطلقة، وانما يتحقق التعارض بينهما المؤدي الى العلم بعدم صدور إحداهما قطعاً، ويرجع لتمييز الصادرة منها عن غير الصادرة، الى عرضهما معاً على محكم الكتاب والسنّة؛ ليحصل العلم بعدم صدور المنافية لأحد هما، والعلم بصدور الموافقة لها.

النقطة السادسة: قاعدة احترازية القيود:

قد تبين أن الغاية من ذكر القيد هي: الاحتراز به عن شمول الحكم للمورد الفاقد للقيد، وعلى ذلك قامت قاعدة احترازية القيود، فقوله: (اكرم الانسان الفقير) يترتب عليه: ان الانسان إذا لم يكن فقيراً، لم يشمله وجوب الاعمال، ولكن ذلك لا يعني: أن وجوب اعماله لا يمكن أن يثبت بقيد آخر، لأن يكون هناك وجوب آخر يثبت للانسان العالم أيضاً^(١).

وبهذا يتضح أن قاعدة احترازية القيود يثبت بها أن الحكم الثابت للمقيّد ينتفي بانتفاء القيد، ولكنها لا تنتفي إمكان ثبوته له بقيد آخر.

وهذا هو الفرق بين القاعدة وبين ما اصطلحوا عليه بـ (المفهوم)؛ فإنه على - تقدير ثبوته - يقتضي انتفاء الحكم عن المورد الفاقد للقيد كلياً بنحو لا يمكن معه ثبوته له بقيد آخر، ويرجع هذا الفرق إلى القول بأن القيد إذا كان علة منحصرة للحكم، فإن الحكم ينتفي بانتفاءه كلياً؛ إذ لا قيد غيره ليثبت به، وأماماً إذا كان علة غير منحصرة، فإنه يمكن عند انتفاءه بقاء الحكم ثابتاً بقيد آخر.

وقد اهتم علماء الأصول بهذا البحث، وحاولوا إثبات أنَّ بعض القيود - كالشرط - علة منحصرة للحكم، واستدلوا على ذلك بأدلة لم تسلم من المناقشة والرد.

وقالوا في بيان ثمرة هذا البحث: إن القيد إذا لم يكن علة منحصرة أمكن تقييد الحكم بقيدين، فإذا انفى أحدهما ثبت الحكم بالأخر، وأما إذا كان القيد علة منحصرة للحكم، فإنه بانتفاء أحدهما دون الآخر، يحصل التعارض بين منطوق دليل القيد المتحقق ومفهوم دليل القيد الآخر.

ومثلوا لذلك بدليلي: (إذا خفي الأذان فقصر) و(إذا خفيت الجدران فقصر)، وقالوا: إنه إذا خفي الأذان دون الجدران مثلاً، كان مقتضى كون الشرط علة منحصرة للجزء وقوع التعارض بين منطوق دليل خفاء الأذان الذي يثبت وجوب القصر بتحقق شرطه، وبين مفهوم دليل خفاء الجدران الذي ينفي حكم القصر بعدم تحقق شرطه.

ولابد من حلّ هذا التعارض، والا تساقط الدليلان، وللزم الرجوع
إلى الأصل العملي^(١).

ويلاحظ على ترتيب هذه الشمرة:

أولاً: أن الشارع المقدس علیم حكيم، لا يخاطب عباده بالمتنافيين،
ولا بآية يلزم منه التنافي.

ثانياً: أنه ليس هناك قيد يكون بطبيعته علة منحصرة للحكم، إلا
إذا ثبت باستقراء الأدلة أن الشارع لم يأخذ في الحكم قيداً سواه، ولو
ثبت أنَّ قيداً من القيود - كالشرط والوصف - كان علة منحصرة
للحكم، لما كان من المعقول أن يقييد الشارع الحكم الواحد بقيدين من
هذا القبيل، ليلزم من تحقق أحدهما دون الآخر التنافي بين منطق
المتحقق ومفهوم الآخر.

ولأجل ذلك لا نجد أمثلة لتحقق هذه الشمرة في واقع الأدلة
الشرعية، وتقليلهم بقيدي خفاء الأذان والجدران، لا يصح؛ لأنها ليسا
قيدين للحكم بوجوب القصر؛ ذلك أنَّ هذا الحكم مقيد بقيد واحد،
هو قصد السفر وقطع المسافة الشرعية، وأما خفاء الأذان أو الجدران،

فهما - على البدل - علامتان سمعية وبصرية لبلوغ حد الترخيص الذي يكون فيه حكم القصر فعلياً.

فالصحيح: أنَّ تعدد قيود الحكم الواحد يكشف عن آنه لا واحد منها يشكل علة منحصرة لذلك الحكم، بل كل واحد منها إما أن يكون جزء العلة، أو علة تامة لكنها غير منحصرة.

وإنَّ إطلاق الأحكام وتقييدها أمر راجع إلى الشارع المقدس، فله أن يطلق الحكم، وله أن يقييده، وفي حال التقىيد له أن يقييده بقييد واحد أو بقيود متعددة، وفي حال تعدد القيود له أن يأخذ القيود بنحو الاستقلال أو بنحو الاجتماع، حسبما يستفاد من الأدلة الشرعية.

والأمثلة على ذلك من النصوص الشرعية:

١ - إطلاق الرقبة في الحكم بكفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَاسَّأُ﴾^(١).

٢ - تقييد الرقبة بقييد واحد هو الایمان في الحكم بكفارة قتل المؤمن

خطأ، قال تعالى: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»**^(١).

٣ - تقييد الحكم بشروط التكليف على الإنسان بقيدين مجتمعين،

وهما: البلوغ والعقل.

٤ - تقييد الحكم بحرمة مباشرة المرأة، بقيدين على نحو البدالية

والاستقلال، وهما: الإعتكاف أو الحيض، قال تعالى: **«وَلَا**

تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢)، وقال تعالى: **«فَاغْتَرِلُوا**

النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ»^(٣).

٥ - تقييد الحكم بوجوب الحج بثلاثة قيود مجتمعة، وهي:

الاستطاعة المالية، والقدرة البدنية، وتخلية السرب.

٦ - تقييد الحكم بالتييم بثلاثة قيود على نحو البدالية، وهي: فقد

الماء، أو التضرر باستعماله، أو عدم القدرة عليه؛ لغلاء ثمنه أو عدم

إجازة مالكه.

١ - سورة النساء ٤: ٩٢.

٢ - سورة البقرة ٢: ١٨٧.

٣ - سورة البقرة ٢: ٢٢.

وفي كل هذه الأمثلة ينتفي الحكم عن المورد الفاقد للقيد، غاية ما هنالك أن الحكم إذا كان مقيداً بعدة قيود، فإنها إذا كانت مأخوذة بنحو الاجتماع، كان كل منها جزء العلة للحكم، فينتفي الحكم بانتفاء أحدها، ولا يثبت إلا بثبوتها جميعاً، وإن كانت مأخوذة بنحو البدالية، فإنَّ كلاً منها يكون علة مستقلة للحكم، فيثبت بثبوت أحدها، ولا ينتفي إلا بانتفائه جميعاً.

ومنه يتضح: أنَّ الشارع المقدس قد أخذ القيود المتعددة بنحو لا يؤدي تحقق أحدها دون الآخر إلى التنافي بين منطق المتحقق ومفهوم الآخر.

النقطة السابعة: رأي العلماء المعاصرين في الفرق بين العام والمطلق.

هذا ويلاحظ: أنَّ عدداً من علمائنا - ابتداءً من القرن الحاضر - أخذوا يذكرون الشمول الأحوالى الذي هو مفاد الاطلاق، إلى جانب الشمول الأفرادى الذي هو مفاد العموم، حتى تبلور بالتدريج الحد الفاصل بين العام والمطلق، وأنَّ العام هو الشامل لجميع الأفراد، والمطلق هو الشامل لجميع الأحوال، أي: أنهم رجعوا إلى الأخذ برأي السيد المرتضى الذى قدمنا ذكره.

وفي مقدمة هؤلاء العلماء العلامة الأصفهاني رحمه الله (ت ١٣٦١ هـ) إذ قال: «لفظة (كل) تدل على السَّعَة من جهة المفردات؛ لأنَّ العموم بلحاظ الأفراد، كما أنه إذا كانت [السَّعَة] من أحوال الفرد، فسعة لفظة (كل) أجنبية عنها، وانما هو شأن الاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة»^(١).

وكلامه واضح في أنَّ العام يدل على شمول جميع الأفراد، ولا ربط له بشمول جميع الأحوال الا إذا كان مطلقاً، فإنه يدل حينئذ على ذلك بالاطلاق.

وقال السيد حسين البروجردي رحمه الله: إنَّ المعنى إذا «كان له شروع أفرادي أو أحوالى [أي: إذا كان عاماً أو مطلقاً] وصار موضوعاً لحكم، فان لوحظ في مرتبة جعله موضوعاً كونه تماماً الموضوع له، سمي مطلقاً، وإلا فمقيداً، وعلى هذا فمثل الأعلام الشخصية أيضاً باعتبار حالاتها المختلفة يمكن أن تتصنَّف بالاطلاق والتقييد، ولكن

١ - نهاية الدراسة، محمد حسين الأصفهاني، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ٢

بلحاظ موضوعيتها للحكم، فزيد في قول المولى: (أكرم زيداً) مطلق، وفي قوله: (أكرم زيداً الجاني) مقييد^(١).

وقال السيد الجزائري: إنَّ الإطلاق «يشمل ثبوت الحكم على كل تقدير [أي: كل حال]، مثلاً: إذا قال: (اكرم العالم)، فإن وجوب الاقرام الذي هو مفاد الهيئة شامل للعالم، سواء أكان فقيراً أم غنياً، هاشميأً أم غيره، إلى غير ذلك من الحالات المتصورة فيه، نظير شمول (كل عالم) في قوله: (يجب اكرام كل عالم) لكل فرد من أفراد العلماء في آنٍ واحد، كما هو شأن العام الاستغرaciي، غير أنَّ الفرق بينهما: أن شمول المطلق أحوالى وشمول العام أفرادي»^(٢).

وقال الشهيد مرتضى المطهرى رحمه الله:

«إنَّ مبحث المطلق والمقييد شبيه بمبحث العام والخاص، سوى أنَّ العام والخاص يكونان في مورد الأفراد، بينما يكون المطلق والمقييد في مورد الأحوال والصفات؛ فإنَّ العام يرد في موارد كلية لها أفراد متعددة... فيأتي الخاص وينخرج بعض الأنواع أو الأفراد التي شملها

١ - نهاية الأصول، البروجردي، تقرير الشيخ المتغري، ص ٣٧٠.

٢ - متهى الدراسة في توضيح الكفاية، السيد محمد جعفر الجزائري المروج ٢ / ٢١٦.

ذلك العام، بينما يرتبط المطلق والمقييد بالطبيعة والماهية التي هي متعلقة التكليف ويجب على المكلف إيجادها، فإن لم تتقيد تلك الطبيعة بشيء فهي مطلقة وإلا فهي مقيدة.

فمثلاً في قوله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ» لم تقيد الصلاة بالجهر والاختفات، أو بكونها امام الجميع... فهي مطلقة من هذه النواحي... فإذا ورد دليل معتبر، واشترط الجهر في الصلاة، أو أن تكون اماماً حشداً كبيراً، وفي المسجد مثلاً نحمل المطلق على المقييد حينئذ، أي: نجعل هذا الدليل مقيداً (بكسر الدال) لتلك الآية^(١).

وما يلاحظ على قوله (إن مبحث المطلق والمقييد شيء بمبحث العام والخاص): أنه لم يبين وجه الشبه بينهما، والحال أنها غير متشابهين، بل هما مختلفان، ليس فقط بلحاظ أن مورد العام والخاص هو الأفراد، وأن مورد المطلق والمقييد هو الأحوال؛ بل إنها مختلفان

١ - مدخل إلى العلوم الإسلامية، مرتضى المطهرى، ص ٢٩ - ٣٠. ويظهر من كلامه رحمه الله على الصلاة في الآية الكريمة أنه ذهب إلى أن المراد بها الصلاة على الميت، مع أن سياق الآية يدل على أن المراد هو الصلاة بمعناها اللغوي وهو الدعاء لداعي الصدقة عند أخذها منه؛ ونظام الآية: «خُذْ مِنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» التوبة: ١٠٣.

أيضاً في أنَّ الخاص، يقوم بإخراج بعض أفراد العام من أن تكون مشمولة لحكم العام، بينما التقييد يقوم بإثبات الحكم ابتداء للمقييد، وهو الواجد للقييد، وينفيه عن الفاقد للقييد.

كما أنَّ قوله (نحمل المطلق على المقييد) هو من نتائج الخلط بين التخصيص والتقييد، فقد اتضح أنَّ المطلق والمقييد متقابلان بمعناهما اللغوي والاصطلاحي معاً، ولا يعقل الجمع بينهما كما يعقل ذلك في حمل العام على الخاص.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نسجل خلاصة لأهم نتائجه في النقاط التالية:

النقطة الأولى: إنَّ العام هو الشامل لجميع أفراده ومصاديقه، وأما المطلق فهو الشامل لجميع أحوال موضوعه.

النقطة الثانية: معنى التخصيص: استثناء بعض أفراد العام من شمول حكمه، ومعنى التقييد: إثبات الحكم ابتداءً للمقييد بحال معينة، ونفيه عن الفاقد للقييد.

النقطة الثالثة: العام والخاص بمعناهما اللغوي متقابلان لا يجتمعان، وأما بمعناهما الاصطلاحي فهما متلائمان يمكن اجتماعهما والعمل بهما معاً؛ وهذا ما اصطلحوا عليه بـ (حل العام على الخاص)؛ ذلك لأنَّ الخاص يخرج بعض أفراد العام ويستثنىها من

حكمه، وهذا يقتضي وجودهما معاً؛ إذ لا معنى لوجود الاستثناء مع عدم وجود المستثنى منه.

النقطة الرابعة: المطلق والمقييد بمعناهما اللغوي والاصطلاحي معاً متقابلان لا يجتمعان، فلا يعقل أن يكون موضوع الحكم مطلقاً لكل الأحوال، ومقيداً بحال معينة في الوقت نفسه، ويتربّ على ذلك: عدم صحة القول بـ(حل المطلق على المقيد).

النقطة الخامسة: التخصيص يقتضي تقدم العام، وأما التقييد فإنه لا يقتضي تقدم الاطلاق، فإن الشارع منذ البداية، إما أن يجعل الحكم مطلقاً، فلا يعقل تقييده بعد ذلك، وإما أن يجعله مقيداً، فلا يعقل اطلاقه بعد ذلك؛ لأداء ذلك إلى اجتماع المتناففين.

النقطة السادسة: إنَّ كلاً من الاطلاق والتقييد، قد يثبت للمعنى المفرد، وللمعنى العام، فمثـال ثبوتهما للمفرد: أكرم زيداً، وأكرم زيداً إذا زارك.

فوجوب الإكرام في الجملة الأولى ثبت لزيد مطلقاً، أي: في جميع أحواله، وثبت له في الجملة الثانية مقيداً بحال زيارته فقط.

ومثـال ثبوتها للعام: إحترم العلماء، واحترم العلماء الأتقياء.

فوجوب الاحترام في الجملة الأولى ثبت للعلماء مطلقاً، أي: وجوب اكرام كل فرد منهم في جميع أحواله، وفي الجملة الثانية ثبت لكل فرد منهم، ولكن مقيداً بحال اتصافه بالتفوي.

النقطة السابعة: إنَّ الخاص ينقسم إلى متصل ومنفصل، وأما القيد فلا ينقسم إليهما، بل إنه لا يكون إلا متصلةً؛ إذ مع عدم اتصاله يثبت الاطلاق والشمول لجميع الأحوال، المانع من مجيء القيد الذي يقصر الحكم على حالٍ معينة؛ للزوم تشرع المعارضين، المنافي للعلم والحكمة.

ويرتبط على ذلك: أن الحكم بالعام يتوقف على إحراز عدم المخصوص المنفصل، وأما الحكم بالاطلاق؛ فإنه يثبت بمجرد عدم القيد المتصل؛ إذ لا يتطلب مجيء مقيد بعد ثبوت الحكم للمعنى مطلقاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

السيد علي حسن مطر الهاشمي

١٣ رمضان ١٤٣٦ هـ

٣٠ حزيران ٢٠١٥ م

الفهرست

٥	مقدمة
٧	المطلب الأول العام والخاص
٧	النقطة الأولى: معنى العام والخاص لغة واصطلاحاً
١٨	النقطة الثانية: الإلفاظ الدالة على العموم
١٩	المرحلة الأولى: الألفاظ التي تفيد العموم بنفسها، وهي:
٣٠	المرحلة الثانية: الألفاظ التي تفيد العموم بمساعدة قرينة السياق
٣٧	النقطة الثالثة: تقسيم الخاص اصطلاحاً
٤١	المطلب الثاني: المطلق والمقييد

الفرق بين العام والمطلق وبين التخصيص والتقييد	٧٨
النقطة الاولى: تعريف المطلق والمقييد لغةً واصطلاحاً.....	٤١
النقطة الثانية: ملاحظات على بيان السيد المرتضى لرأيه	٤٤
النقطة الثالثة: التفريق بين بحث العام والمطلق في التبوب.....	٥٠
النقطة الرابعة: تعقب على القول باتحاد معنى العام والمطلق.....	٥٦
النقطة الخامسة: ان تقسيم القيد الى متصل ومنفصل.....	٦٠
النقطة السادسة: قاعدة احترازية القيود:.....	٦٢
النقطة السابعة: رأي العلماء المعاصرين في الفرق بين العام والمطلق.	٦٧
الخاتمة	٧٣
الفهرست	٧٧